
Distr.: General 14 October 2015

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الثلاثون البند ٦ من حدول الأعمال الاستعراض الدوري الشامل

مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٠١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وأدار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس ٢٠١٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بملاوي في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بملاوي، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ذلك الاستعراض، (A/HRC/30/5)، ومن آراء الدولة في التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في الفريق العامل (A/HRC/30/5/Add.1)، الفصل السادس).

الجاسة ۲۲ ۲۰۱۵ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۵

[اعتُمد بدون تصويت.]





GE.15-17767 2/2